الطعام ونحوه بدراهم الا ربعا او بدرهم له درهما او ربعا عليه البائع ربعا للكزلة الصرف لعموم الوزن بل فيه ربع درهم
ذكر من آخر المجالس بين الناس مع تساويه في الحقيقة لصرف الدراهم **فأجاب** لا يجوز ذلك الا ان يحصل ان
الصرف المردود دون ربع وزن الدرهم او اكثر فيجوز والله اعلم هـ ونقله في المعيار ايضا بنحو اللفظ وما يتعلق بهذا
الشرط ما في اول القسم الثالث من المعيار فقال **وسئل** ابن سراج رحمه الله هل يجوز رد الفيراط على الدرهم
الصغير ان نقص الوزن الدرهم ولم يوزن الفيراط لاجل الموازين ليس فيه وزن الفيراط وهل يجوز الرد بالبزاز المعروف
بالفلوس مع عدم حصول التساوي بالوزن بين المنسر في العبوة اوزن من الصرف **فأجاب**
تعليل الجواز الرد الا ان اصله المنع وان كان للضرورة الناس جوازه اذ كان في الرداءة اغلب من الصرف وزن الفيراط
لكونه لا يظهر فيه التفاضل ومنع الرد بالفلوس غلو ونطع هـ ثم ذكر جوابا له ايضا نحوه اذ قال فيه
الوزن بالفلوس انما يعتبر معرفة وزن الدرهم من نقصه لا فرق ما بين الدرهم ما حل الوزن بغير كوجه على الشيوخ
بالمسامحة في الرد به للضرورة بقطع غيره ومن يكون الدرهم يصلحه في الفلوس من جهة ويكون الرد ويصاب
فيه من جهة واحدة والعكس فيسمحوا مع تحقق عدم التساوي للضرورة مراعاة لمذهب اهل العراق وعليه فيجوز
رد الفيراط من غير وزن اذ لم يوجد له ميزان وايضا لم ينظر اعتبار الوزن من اهل الاحد من اصحابه التفريس
فيما يذكره وانا ذكر ابن الكاتب تاويلا في الجواز الرد بغير وزن عند تعذره ذهب العبادي **وانما** مراده الذي يعتبر
من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يوصل الى المتفق عليه بين اهل المذاهب مثل عدم التناجز والرد على
الهبة والصرفة والسلعة واما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة لان ما لا خلاف اصله لذلك ان منعنا من غيره
منه فالتفاضل الذي اغتفر من اعلى الخلاف للضرورة هـ **وبيانه** التشوف بالاتيان به قبل الفلوس
على ما يظهر من كلامه مما ذكر انه عندنا وانه تشبيه والعراق وفي الموازاة ان الفلوس يتوصل بها الى معرفة
النقص ولا يتوصل به لمعرفة الزيادة **الخامس** ان يكون ذلك بدراهم تنتقد السلعة والدراهم والنقص
المردود نحو ما ان يتاخر بين المتصارفين قاله سيدي ابو محمد صالح **وفي** المدونة لا اشكال في مناجزة الغيض لانه اذا اشترط
مناجزة الجميع في البيع والصرف كما نص عليه في المدونة وغيرها من ما الخلاف البيع اخرى ولذا انص جماعة على منع الرد
على من اشترى نقلة ما بغير الا جموع درهما ورد عليه البائع قبل الخلاف ان يبطلها الرد المتم وكذلك التعاحي
يرد عليه صرفا قبل دخول الحلام وكذا ما ان كان نقله لم يخصه بدرهم صغير ما على كبير او رد عليه صغيرا قبل تمام العمل
وقبل قبض الفعل ونحو هذا **وينبغي** من الشروط المذكورة للعلماء في جواز الرد كون ذلك في الدرهم لا في الدينار ونحو
شرطه مختلف فيه وسنذكره فيما الكلام ان شاء الله في شرح قوله وحيث في الدينار ما يقتضي **واختلف** هل يشترط
وحدة الرد او وجود الفلوس على قولين احمدها والله اعلم جواز الفلوس قال الامام الموازي ما نصه اجاز اللخمي ان
يدفع درهما ويأخذ بقيته دراهم صغار اقل ان كان ما ثبت في جمع البيع النصف **وفي** نوازل الجامع والمعيار جواب
ابي عبد الله بن مرزوق نقل فيه كلام عياض الناقض في التنبيهات وفي اشطريه ما نصه واجاز في كتاب محمد ان ياخذ بكسر

الدرهم

الدراهم دراهم صغارا ثم قال الابي من زوقا وبعد اذ وجد حكم المسألة يعني مسألة الرد ومعها في بلد الدراهم الكبار
والصغار فلا يكون عند الشيخ الا درهم كبير وفي كسر ضرب فابيع له ان ياخذ بنصفه طعاما وبباقيه فضة او من
متوع الجار بيت الصغار بعضرو الا اللخمي فقال ابن مرزوق هنا لم يمكن ابضا جواز النقود فاوقف ابن جماعة
ولا يجوز ان يرد فيه بعينه من الدرهم الجديد قبل الاكاد ربعا **قال** الغياب في شرحه هنا بيان لاشتراط كون الرد
النصف فدون الجوز ودون الجديد عنده يشتد ارباع الغير اذا نصفه فالردة وثلثان ولم يجعل الغياب علة المنع
تعدد الردود بل كونه اكثره **قلت** فينا نقوم ان من الشروط ان يكون الرد في درهم واحد فلو جاء رجل للبياع فقال
له اعطني بدرهم كذا وبدرهم كذا وبدرهم كذا وينصفه درهم كذا فاتحدا كل عقد على حدته وكذلك في الجميع بصفة
واحدة وعليه **قال** الشيخ ابو الحسن الصغير في قواله من ازيد في اكثر درهم فيمتنع ثم قال الشيوخ ومن له
الدرهم الاول ثم اخذ منه سلعة ثانية فدفع له الدرهم الثاني ثم اخذ سلعة ثالثة فدفع له الدرهم الثالث
ثم اخذ رابعة بنصف درهم فهذه عقدة منفردة على حيالها فلا مانع له **فقال** سيدي ابن هلال ظاهر الجواز وان
يعزم ولو هو خلافا لظاهر قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري منه سلعة بدراهم ثم يشتري منه بنصف درهم اخرى على
ان يتوسع له درهما اخر فيه وعليه فيه صرفا ان يكون ذلك بعوان تعتبر **قال** ابو العباس الغياب منها
تحيل على الاخلال بشرط المنع الرد في اكثر درهم واحد فالا جازته بعد الافتراق بين الافتراق البين اليه
يعلم منه انه لا ارتباط لعقد بعقد **قال** ثانيا مع العقد الاول **هو** الشيخ رحمه الله اطلق في الجواز فتامله في
هذا كلام ابن هلال فانظره **إذا علمت** هذا فاعلم ان فتوى الامام القصار بجواز الرد في الريال ستنادا
منه الى الحاق الريال بالدرهم فيتوجه فيه جميع الشروط المذكورة من اتحاد الريال نصا قال الى اخر الشروط
السبعة المتقدمة وكان الريال درهم كبير وفتوى الغول قوله فيه في الرد في الدرهم لضرورة التعامل
وكل سكة اذن الامام الوقت في التعامل بها جاز الرد فيها للضرورة التعامل وكانت سكة واحدة كانوا على سكة
مختلفة واحترز باتحاد السكة وسكة لم ياذن الامام في التعامل بها فلا ضرورة في التعامل فلا تقصيد والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما او كبر الدرهم وصغره لعوده على نقل الشارح **وقال** تلميذه سيدي العربي الفاسي رحمه الله
اجاز شيخنا ابو عبد الله القصار الرد في الريالة الكبيرة وخالفه قوم من متاخري حاضريه فالمشترط في الدرهم ان يكون
على الوزن الشرعي او وزن درهم الكيل التي تعرف به الزكاة وغيرها فلما لم يكن بالنصوص ذلك لم يجوزه على نقل
الشارح ايضا **وقوله** كذا المبادلة لا يكون الا في القصار ايضا بجواز المبادلة في الريال يعني بالثمانيات بشرط
ان يكون التعامل بها بالعدد لا بالوزن وان يكون ذلك في قليل المبادلة وكذا تعتبر بقية الشروط السابقة في
شرح قوله وما به القول البين بان يكون ذلك يدا بيد وان ذلك علم في العرف وان كان تفاوت بين وزن الريال
والثمانيات يكون يسيرا **واما** شرط القلة فلا بد منه بل انما تجوز المبادلة بالقلة وادنى كما يعلم ما يأتي وقوله بها
والسكوت البين اشار به الى جواب الامام القصار عن اعتراض من خالفه في قولهم يشترط في الدرهم ان لا درهم الرد ودرهم